إتحافُ الفضلاءِ بحُكمِ تاركِ الصلاةِ عند الفُقهاءِ الأجِلاّء

الدكتور ضياء الدين عبدالله محمد

Excellences Enrichment about Prayer giving up Judgment at the Grand Jurisprudents

Ph.D. Dhiya Ul Din Abdullah Muhammed

1- The prayer are the greatest Islam pillars after the two Islam declaration of faith. The prayer giving up intentionally is the biggest sin and big grievous sins.
2- The one who gives up the prayer by carelessness or laziness is not allowed to give them up .must be jailed for three days and accepts repentance, and call for every prayer time to do it, hence he must be killed to put an end not as an apostasy (disbelieve), with judgment him as a Muslim, like the married adulterer,, he must be cleaned and prepare a corpse for burial and then pray for him, and buried in Muslim graveyards

Offrir la grâce pour les vertueux d'un jugement des jurisprudents vénérables sur celui qui laissait la prière

D.Deyaa AlDin Abdullah Mohammed

1- La prière est le plus grand pilier de l'Islam après les deux professions de foi en Islam (Shahada), et de laisser la prière obligatoire délibérément est les plus grands et énormes péchés.
2- Celui qui laisse la prière négligement ou paresseusement, sans trouve licite cette délaissement (cession), est enfermé à trois, puis est obligé a répentir, et appelé a chaque moment de prière pour la faire, sinon on doit le tuer selon le terme dogmatique, et non selon l'impiété, affirmant de tout façon sa soumission vers l'Islam comme l'homme marié qui se livre à l'adultère, on le lave et l'ensevelit, on prie pour lui, et le fait enterré d'ailleurs dans des cimetières des musulmans…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه،ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ان لا اله لا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3]، أما بعد :

فلا يخفى ما للصلاة من اهمية بالغة ومكانة عظيمة في الإسلام ، فهي من الإسلام بمنزلة عمود الخيمة، فما دام العمود قائمًا انتفعت بالأطناب والأوتاد فإذا سقط العمود سقطت ولم تنتفع بالأطناب ولا بالأوتاد فكذلك الصلاة من الإسلام، وقد فرض الله تعالى الصلوات الخمس على المسلمين، وجعلها أحد أركان الإسلام ومبانيه بل هي أعظم أركانه بعد الشهادتين، فرضها على عباده المؤمنين لكي يرفع بها درجاتهم، ويضاعف حسناتهم، ويحط عنهم ذنوبهم وخطاياهم وسيئاتهم، ويدخلهم بها الجنة وينجيهم من النار، مع أداء بقية الواجبات وترك المحرمات، وقد فرضها الله تعالى على نبّيه (ﷺ) وأمته ليلة الإسراء خمسين صلاة، ثم خففها إلى خمس صلوات رحمة منه بعباده، وتيسيرًا عليهم وإحسانًا إليهم وجعل أجر هذه الخمس؛ خمسين كرمًا منه وجودًا وإحسانًا وتفضلاً وامتنانًا، فرضها الله تعالى على الذكر والأنثى والحر والعبد والمقيم والمسافر والغني والفقير والصحيح والمريض، فلا

---

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء الاية: (١).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٧٠-٧١).

تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا، بل يؤديها المريض على حسب حاله وقدر استطاعته.

والصلاة عنصر أساس في بناء الإسلام، وأول العمل الصالح وأفضله، فهي لذلك أبرز المظاهر والسمات للمسلمين تميزهم في واقع الحياة عن سائر الناس، والصلاة فيما يقرر القرآن مصداق الإيمان وأثره الأول ،فهي لذلك الصفة اللازمة للمؤمنين، والركن الأهم بعد الشهادة لله بالتوحيد وتصديق الرسالة،وهي الشرط الأول للانتماء لأمة المسلمين، ولا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وإن إثمه عظيم ،وأنه متعرض لعقوبة الله تعالى وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، ولان كثيراً من المسلمين اليوم تهاونوا بالصلاة وأضاعوها حتى تركها بعضهم تركاً مطلقاً، ولهذا كتبت هذه البحث المقارن أبين فيه اقوال العلماء في حكم تارك الصلاة وخطورة تركها ،ليكون عوناً ودافعاً للمسلمين للحفاظ على هذه الشعيرة العظيمة، التي في إقامتها إقامة الدين ، وفي هدمها هدم الدين ،وإن هذه المسألة من المسائل العظيمة الكبرى التي أُبتلي بها الناس اليوم، واختلف فيها علماء الأمة وأئمتها قديماً وحديثاً، أحببت أن أكتب فيها ما يسره الله تعالى لي وفتح عليّ بكرمه وفضله .

والبحث يتألف من :تمهيد أبين فيه **تعريف الصلاة وحكمها ومنزلتها في الإسلام**، **ومن ثلاثة مطالب** ؛**الاول**: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها مع علمه به ،والمطلب الثاني: من تركها تهاونا أو كسلا غير مستحل لتركها، هل يقتل أو يحبس حتى يرجع لها،المطلب الثالث: تاركها عند من قال بقتله هل يقتل كفرا أو حدا؟ **ثم الخاتمة**، وقد ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث والذي يستدعي الأمر ترجمتهم ، ثم ذكرت ثبت المصادر التي اعتمدتها في البحث ورتبتها حسب حروف المعجم،وقد اكتفيت في المسائل بذكر المصدر واسم مؤلفه أول مرة، ولم اذكر الطبعة وسنتها وبقية التفاصيل،اختصارا للحواشي،واكتفيت بذكرها في ثبت المراجع والمصادر.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا له من غير شريك، وأن يغفر لي فيه خطئي وزللي وتقصيري، إنه نعم المولى ونعم المجيب ، وأن ينفع به المسلمين وأن لا ينسونا بالدعاء لي ولوالدي ولمشايخي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د.ضياء الدين عبدالله محمد صالح
بغداد-٢٠١٢م/١٤٣٣هـ

تمهيد

تعريف الصلاة وحكمها ومنزلتها في الإسلام

أولا: تعريف الصلاة لغة وشرعا:

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١]. أي ادع لهم، وقال النبي(ﷺ): **((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم))**[٢]. أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة [٣].

الصلاة في الشرع:

عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء [٤].

ثانيا: حكمها

الصلاة واجبة: بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[٦]. وأما السنَّة؛ فحديث معاذ بن جبل (ﷺ) حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: **((وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة))**متفق عليه [٧].

---

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ١٠٥٤/٢.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الصاد مع اللام ٥٠/٣، ولسان العرب لابن منظور: باب اللام، فصل الصاد ٤٦٤/١٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي٥/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:المرداوي ٥/٣،الاختيار لتعليل المختار:مجد الدين ابو الفضل الحنفي الموصلي ٣٧/١ .

(٥) سورة البينة الآية: ٥.

(٦) سورة النساء الآية: ١٠٣.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٤/٢ ، صحيح مسلم: باب الدعاء إلى الشهادتين ٥٠/١.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي(ﷺ) أنه قال: ((**بُنـي الإسـلام علـى خمس:شهادة أن لا إله إلا الله،وأن محمدًا رسول الله،وإقام الصلاة،وإيتاء الزكاة، وصـيام رمضان،وحج البيت**)) متفق عليه [١].

وعن عبادة بن الصامت(رضي الله عنه)قال: سمعت رسول الله(ﷺ)يقـول: ((**خمـس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيِّع مـنهن شـيئًا اسـتخفافًا بحقّهنّ، كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**)) الحديث[٢] ،والآيات والأحاديث في فرضية الصلاة كثيرة ،نكتفي بما ذكرنا لعدم الاطالة.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة[٣].

ثالثا:منزلتها في الاسلام

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على أهميتها وعظم منزلتها ما يأتي:

١- شدد الشارع الحكيم النكير على تاركها،حتى أطلق عليه النبيّ (ﷺ) الكفر، وسياتي الكلام على حكم تاركها في البحث .

٢- الصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، ففي حديث معاذ(رضي الله عنه)أن النبي(ﷺ)

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ١١/١،صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ٤٥/١ .

(٢) سنن أبي داود: باب فيمن لم يوتر ٥٣٤/١،سنن النسائي المجتبى٢٣٠/١والكبرى: باب المحافظة على الصلوات الخمس ١٤٢/١،موطأ مالك ١٦٩/٢،مسند أحمد ٣٩٣/٢٧ ،سنن الدارمي: باب في الوتر ٤٤٦/١،سنن البيهقي الكبرى: باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلاله على أن الوتر ليس بواجب٨/٢.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٦.

قال: ((**رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامِه الجهادُ**))[١]، وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه.

٣- أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، فقد قال النبي(ﷺ):((**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله**))، وفي رواية: ((**أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت فقد خاب وخسر**))[٢].

٤- آخر ما يُفقد من الدين، فإذا ذهب آخر الدين لم يبق شيء منه، فعن أبي أمامة مرفوعًا: ((**لتُنقضن عُرَى الإسلام عُروة عُروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة**))[٣].

٥- آخر وصية أوصى بها النبي(ﷺ)أمته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كان من آخر وصية رسول الله(ﷺ): ((**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، حتى جعل نبي الله ﷺ يجلجلها في صدره وما يفيض بها لسانه**))[٤].

٦- أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي(ﷺ)قال: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله**

---

(١) سنن الترمذي: باب ما جاء في حرمة الصلاة ١٢/٥ وقال: حديث حسن صحيح ،سنن النسائي الكبرى: قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ٤٢٨/٦،سنن ابن ماجه: باب كف اللسان في الفتنة ١٣١٤/٢، مسند أحمد: ٢٣١/٥ .

(٢) سنن الترمذي: باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٣٦٩/٢،سنن ابن ماجة: باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٤٥٨/١،سنن النسائي المجتبى: باب المحاسبة على الصلاة ٢٣٣/١،سنن الدارمي: باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ٣٦١/١،المعجم الأوسط الطبراني : ٢٤٠/٢ .

(٣) مسند أحمد: ٢٥١/٥،صحيح ابن حبان: ذكر الإخبار بأن أول ما يظهر من نقص عرى الإسلام من جهة الأمراء فساد الحكم والحكام ١١١/١٥،معجم الطبراني الكبير٩٨/٨،وقال البوصيري:اسناد صحيح ،ينظر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ٢٥/٨.

(٤) مسند أحمد: ٢٩٠/٦ ، شرح مشكل الآثار:أبو جعفر الطحاوي: ٤٩/٨.

إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت))متفق عليه(١).

٧- مما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض بواسطة جبريل(عليه السلام)، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء فوق سبع سموات،فرضت خمسين صلاة، وهذا يدل على محبة الله لها، ثم خفف الله تعالى عن عباده، ففرضها خمس صلوات في اليوم والليلة، فهي خمسون في الميزان، وخمس في العمل، وهذا يدل على عظم مكانتها.متفق عليه (٢).

٨- افتتح الله أعمال المفلحين بالصلاة واختتمها بها، وهذا يؤكد أهميتها، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾(٣).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس)) ٩٢/١، صحيح مسلم :باب الايمان ٤٥/١ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله ﷻ: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ ٧٨/١ ، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات ١٤٥/١.

(٣) سورة المؤمنون الآيات: ١-٩.

حكم تارك الصلاة عند الفقهاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها مع علمه به

إن تارك الصلاة لا يخلو؛ إما أن يكون جاحدا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، لم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام ، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل ، ولا أعلم في هذا خلافا(١).

المطلب الثاني: من تركها تهاونا أو كسلا ،غير مستحل لتركها، هل يقتل أو يحبس حتى يرجع لها.

اختلف الفقهاء فيمن تركها تهاونا أو كسلا ،غير مستحل لتركها، هل يقتل أو يحبس حتى يرجع لها، على قولين:

القول الأول: يحبس ثلاثا ويستتاب ؛ ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها،وإلا وجب قتله .

وبهذا قال: مالك، وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي، وأحمد إلا أنه لم يفرق بين من تركها جحودا أو تكاسلا (٢)،

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي: ٣٥١/٣، وينظر: الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي:٤٨٢/٢، المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ٣ /١٣ .

(٢) الذخيرة للقرافي:٤٨٢/٢،القوانين الفقهية ؛ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي: ٣٤/١،حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي:٢٣٨/١، الحاوي الكبير في فقه الشافعي لابي الحسن الماوردي: ٥٢٥/٢، المجموع للنووي:١٣/٣،الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع شمس

وهو مذهب الزيدية[١]، والإمامية[٢].

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالى :﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾؛ فأباح قتلهم، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، فمتى ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته، فيبقى على وجوب القتل [٤].

٢- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر؛ ترك الصلاة))**[٥].

الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي:٥٥٣/٢، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين ابو الحسن المرداوي : ٤٠٤/١،كشاف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: ٢٢٩/١،المغني لابن قدامة٣٥١/٣ .

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار عز الدين ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن علي اليماني ابن المرتضي: ١٤٨/٢، شرح الازهار احمد بن يحيى بن المرتضى: ٣٧٩/٤ .

(٢) الخلاف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي:٦٨٩/١، تذكرة الفقهاء حسن بن يوسف بن علي الحلي: ٣٩١/٢ .

(٣) سورة التوبة :الآية٥.

(٤) المغني : ٣٥٢/٣،وينظر: الحاوي في فقه الشافعي: ٥٢٥/٢ .

(٥) صحيح مسلم: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨/١،سنن ابي داود: باب فى رد الإرجاء ٣٥٣/٤،سنن الترمذي: ما جاء في ترك الصلاة ١٣/٥،سنن النسائي الكبرى: الحكم في تارك الصلاة ١٤٥/١، سنن ابن ماجة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١،سنن الدارمي: باب في تارك الصلاة ٣٠٧/١،مسند أحمد: ٣ /٣٧٠ .

وجه الدلالة: الكفر مبيح للقتل [١].

٣- حديث أم أيمن رضي الله عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((لا تترك الصلاة متعمدا، فإنه من ترك الصلاة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله))** [٢].

وجه الدلالة:

قوله:**((فقد برئت منه ذمة الله ورسوله))** ،وهذا يدل على إباحة قتله[٣].

وأجيب:

ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن،ورواية معاذ بن جبل ؛ فيها عمرو بن واقد، ضعفه البخاري وجماعة، وقال الثوري: كان صدوقا[٤].

٤- واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها في الاستئذان في الخروج على الأمراء، فقال: النبي(ﷺ): **((لا، ما صلوا))** [٥].

وجه الدلالة:

أن المقاتلة قد تفضى إلى القتل، فلو كان القتل غير مأذون فيه أصلاً، لما أُذن في المقاتلة، من باب سد الذرائع ،قال ابن عبدالبر: فدل أنهم لا يقاتَلون ولا يُقْتَلون إذا صلوا الخمس، ودل ذلك على أن من لم يصل الخمس؛ قوتل وقُتِل[٦] .

---

(١) المغني: ٣٥٣/٣ .

(٢) سنن ابن ماجة:باب العقوبات عن ابي الدرداء (ﷺ)١٣٣٩/٢،مسند أحمد٤٢١/٢،سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في ضربها ٢٠٤/٧،المعجم الكبير: ٨٢/٢٠ عن معاذ بن جبل ﷺ.

(٣) ينظر: المغني :٣٥٣/٣ .

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ابو الحسن الهيثمي:١٥٠/١ ، ٢٥٩.

(٥) صحيح مسلم: باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ١٤٨٠/٣،سنن ابي داود: باب فى قتل الخوارج ٣٨٦/٤،سنن الترمذي: ٥٢٩/٤،مسند أحمد:٢٩٥/٦ .

(٦) الاستذكار ابوعمر ابن عبدالبر القرطبي النمري: ١٥٣/٢ .

٥- حديث أبي هريرة(ﷺ) أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: **((إني نهيت عن قتل المصلين))** [١] .

وجه الدلالة:

فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم، ويدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل، كما نهى عن قتل من صلى ،وأنه لا يمنع من القتل إلا فعل الصلاة [٢] .

وأجيب:

فيه أبو يسار؛ قال عنه أبو حاتم: مجهول، واعترضه صاحب الميزان فقال: روى عنه الأوزاعي والليث، وهذا شيخ ليس بضعيف، وقد أخرجه أبو داود من طريق مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عنه، والمفضل هذا كوفي مات شابا، تفرد بهذا، وقد وثقه أبو حاتم[٣]. واختلف عنه ؛ فرواه مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة.وخالفه عيسى بن يونس، فرواه عن الأوزاعي، عن بعض أصحابه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-.وأبو هاشم، وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث[٤] .

٦- ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال ، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة وكالإيمان، ولأن الصلاة والإيمان يشتركان في الاسم والمعنى، فأما اشتراكهما في الاسم فهو أن الصلاة تسمى إيمانا قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ** ﴾[٥] يعني:صلاتكم، وأما اشتراكهما في المعنى فمن وجهين:

---

(١) سنن أبي داود: باب فى الحكم فى المخنثين ٤٣٨/٤ ،سنن الدارقطني: باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها النهي عن قتل فاعلها ٥٤/٢،سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في نفي المخنثين ٢٢٤/٨ ،مسند ابي يعلى ٩٠/١معجم الطبراني الكبير٢٦/١٨٦.

(٢) الإستذكار: ١٥٣/٢ .

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين ابن الملقن:٦٣٢/٨، وينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي: ٥٨٨/٤ .

(٤) العلل الواردة في الاحاديث النبوية لابي الحسن الدار قطني:٢٣٠/١١ .

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٤٣ .

أحدهما: أن من لزمه الإيمان لزمه فعل الصلاة، وقد لا يلزمه الصيام إذا كان شيخا هما، ومن لم يلزمه فعل الصلاة لم يلزمه الإيمان كالصبي والمجنون.

والثاني: أن من هيئات الصلاة ما لا يقع إلا طاعة لله سبحانه كالإيمان الذي لا يقع إلا لله عز وجل، فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى وجب اشتراكهما في الحكم، ولأن الشرع يشتمل على أوامر ونواهٍ، فلما قتل بفعل ما نهي عنه وإن كان معتقدا لتحريمه اقتضى أن يقتل بترك ما أمر به وإن كان معتقدا لوجوبه[١].

القول الثاني: لايقتل ، لكنه يسجن ويضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعزيرا حتى يتوب.

وبه قال: أبوحنيفة، والزهري، والمزني من الشافعية[٢] ، والظاهرية[٣] .

واحتجوا بما يأتي:

١- حديث ابوهريرة(ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: **((أُمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها))** متفق عليه [٤].

وجه الدلالة:

أن من قال: لا إله إلا الله -وإن لم يصل، لعدم ذكر الصلاة- فهو معصوم المال والدم، والمعصوم لا يُقتل[٥] .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي: ٥٢٥/٢،وينظر: المغني: ٣٥٢/٣ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي:٣٧٩/١، فتاوي السغدي علي ابن الحسين بن محمد السغدي: ٦٩٤/٢،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي: ١٦٠/١،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: ٣٧٣/١،المجموع للنووي:١٣/٣،المغني ٣٥١/٣.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الاندلسي :٣٨٣/١٢ .

(٤) صحيح البخاري: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١٧/١،صحيح مسلم: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ٥١/١.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٧٣/١،المغني: ٣٥١/٣.

وأجيب:

بأن الصلاة والزكاة قد ذُكرتا في بعض الروايات، كما في الصحيحين[١]،فقد جاء الحديث مطلقًا ومقيدًا، ويُحمل المطلق على المقيد، فهذا الحديث إلى أدلة اصحاب الأول أقرب، لان قوله: ((**إلا بحقها**)) والصلاة من حقها، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة[٢] .

٢- حديث ابن مسعود(ﷺ) مرفوعًا: ((**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)) متفق عليه[٣].

وجه الدلالة:

وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة ،فلا يحل دمه [٤] .

وأجيب:

بأن هذا عام، ويخصص بالأدلة السابقة وان مفهوم العدد، لا يعمل به هنا، لثبوت أدلة بقتل من عمل عمل قوم لوط، والمحارب، ونحوهما، وقد ثبتت أدلة بقتل تارك الصلاة، وحمله بعضهم على أن التارك لدينه، هو تارك الصلاة، وعده ابن القيم من أدلة من قال بقتل تارك الصلاة، بل من أقوى الأدلة في ذلك[٥].

---

(١) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله؛ صحيح البخاري:١٤/١،صحيح مسلم :٥١/١.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي: ٥٢٥/٢ ،المغني: ٣٥١/٣ .

(٣) صحيح البخاري: باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص: ٢٥٢١/٦، صحيح مسلم: باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣.

(٤) المغني: ٣٥١/٣ .

(٥) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزية :٣١/١.

٣- ان تارك الصلاة قد كان مؤمناً عند الجميع بيقين، فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الإختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن، وأما القتل؛ ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات(١).

ويمكن أن يجاب عنه:

إن من قتله بالأدلة السابقة، لم يقتله برأي ولا هوى، والعمل بغلبة الظن، معمول به في الشرع، والقول بأنه لا يقتل إلا بيقين؛ فيه توسع، وإلا فلو شهد عدلان على قتل رجل لآخر، فقتل القاتل بشهادتهما؛ لم يكن قتله بيقين، مع أن المتيقن أنه معصوم الدم قبل القتل، إنما قتل القاتل بغلبة الظن، وما سبق من أدلة في قتل تارك الصلاة؛ كافٍ في العمل به، والله أعلم.

٤- ولأنه فرع من فروع الدين ،فلا يقتل بتركه كالحج(٢).

وأجيب:

بأن قياسهم على الحج، لا يصح، لاختلاف الناس في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه(٣).

٥- لأن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة ، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما ، فلا يشرع ،لإن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية(٤).

وأجيب:

الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها ، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام، فإن تركها بعد هذا كان ميئوسا من صلاته ، فلا فائدة في بقائه، ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة ، لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل(٥)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر:٢٤١/٤ .

(٢) الحاوي في فقه الشافعي: ٥٢٥/٢،المغني: ٣٥٣/٣ .

(٣) المغني: ٣٥٣/٣ .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) المغني: ٣٥٣/٣ .

الترجيح:

وبعد هذ العرض لأقوال الفقهاء في المسألة ،وأدلتهم ومناقشتها،**يترجح ماذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو قول الجمهور،أن تارك الصلاة عالما بوجوبها تكاسلا وتقاعسا ؛فانه يسجن ويعزر ويستتاب ثلاثا وإلا وجب قتله**،لصحة ما استدل به الجمهور،ليكون رادعا وزاجرا لكل من تسول له نفسه ترك الصلاة عمود الدين وركنه والتهاون فيها وتضييعها،قال تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾[1]،والله أعلم

المطلب الثالث:تاركها عند من قال بقتله هل يقتل كفرا أو حدا؟

اختلف العلماء الذين قالوا بقتل تارك الصلاة تكاسلا وتقاعسا، غير مستحل لتركها ،هل يقتل كفرا أو حدا،على قولين:

القول الأول: يقتل حدا ، مع الحكم بإسلامه ، كالزاني المحصن

وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد وقال أبو عبدالله ابن بطة: (هو المذهب)، وقد مر قول الحنفية :يسجن ولا يقتل لانه فاسق ولا يكفر عندهم[2] ،وهو مذهب الزيدية[3]،والامامية[4].

---

(١) سورة مريم: الآية ٥٩.

(٢) حاشية ابن عابدين:٣٧٩/١،الذخيرة للقرافي: ٤٨٢/٢،الاستذكار لابن عبدالبر:١٥٣/٢،شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله:٢٣/٢،الحاوي في فقه الشافعي:٥٢٥/٢،المجموع للنووي:١٣/٣،الانصاف للمرداوي: ٤٠٤/١،كشاف القناع عن متن الاقناع: ٢٢٩/١، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية٧٣/٤، المغني: ٣٥٥/٣، نيل الاوطار للشوكاني:٣٦٤/١ .

(٣) البحر الزخار:١٥١/٢،شرح الازهار:١٣/٥ .

(٤) الخلاف الطوسي: ٦٨٩/١،تذكرة الفقهاء:العلامة الحلي٣٩١/٢ .

أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾(١).

وجه الدلالة:

تارك الصلاة داخل تحت المشيئة،فليس بكافر(٢) .

٢- عن حذيفة بن اليمان (ﷺ) أنه قال:(**يَدْرُس الإسلام كما يَدْرُس وشي الثوب، حتى لا يُدْرَى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله عزوجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها)**، فقال صلة بن زفر: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، قال:**(يا صلة، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار)**(٣).

وجه الدلالة:

وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله؛ تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى، كالصلاة ،فهذا نص من حذيفة -رضي الله عنه- على أن تارك الصلاة،

---

(١) سورة النساء :من الآية ٤٨ .

(٢) ينظر: المغني:٣/٣٥٧ .

(٣) سنن ابن ماجة: باب ذهاب القرآن والعلم ٢/١٣٤٤،المستدرك على الصحيحين وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي٤/٥٢٠،مسند البزار ٧/٢٥٩، شعب الايمان: ٣/٣٩٩، وقال البوصيري: اسناد صحيح ورجاله ثقات؛ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: ٤/١٩٤.

ومثلها بقية الأركان، ليس بكافر، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة(١).

والحديث وان كان موقوفًا، لكان مثله لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع عند أهل الحديث،قال الحافظ ابن حجر: (المرفوع من القول حكما لا تصريحا: يقول الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق،وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة،وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص،وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له، و ما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم)(٢)، فقد استدل من قال بعدم كفر تارك الصلاة بهذا الحديث.

ويمكن أن يجاب عنه:

أنه لا حجة لهم فيه، لأن المذكورين في هذا الحديث جُهّال، لا يعرفون، وقد نص الفقهاء على أن: جاحد وجوب الصلاة، إذا كان -يعني- جاهلا، وكان في أرض بادية، وبعيد، ما يعرف عن الإسلام، لا يعرف وجوب الصلاة، أنه لا يكفر بذلك، بل يعذر بجهله، إذا كان مثله يجهل، بخلاف من ينكر وجوب الصلاة، وهو بين الناس، وبين المسلمين، هذا لا عذر له، ولا يمكن أن يقال: إنه جاحد، فهؤلاء جهال، عذرهم الجهل، فلا يصلح الحديث دليلا على عدم كفر تارك الصلاة، لا يصلح حجة لمن يقول بعدم كفره.

٣- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: سمعت رسول الله (ﷺ)يقول **((خمس صلوات، كتبهن الله -عزوجل- على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيّع منهن شيئًا، استخفافًا بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت**

---

(١) سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها لمحمد ناصر الدين الألباني :١/١٧٥ .

(٢) ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١/١٠٧.

بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له، أو أدخله الجنة))[١].

وجه الدلالة:

قوله:((**إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له**))،ولو كان تارك الصلاة كافرا،لم يدخله تحت المشيئة [٢].

٤- حديث أنس (ﷺ) أن رسول الله(ﷺ) قال: ((**يخرج من النار، من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار، من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار، من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير**)) متفق عليه [٣].

٥- حديث عبادة بن الصامت (ﷺ) ان النبيّ (ﷺ) قال: ((**من قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية إن شاء**)) متفق عليه[٤].

٦- حديث أنس (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال لمعاذ: ((**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار قال: يا**

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥ .

(٢) المغني: ٣٥٧/٣ .

(٣) صحيح البخاري: باب زيادة الإيمان ونقصانه ٢٤/١،صحيح مسلم: باب أدني أهل الجنة منزلة فيها ١٨٢/١،سنن الترمذي: باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد ٧١١/٤،سنن ابن ماجة: باب ذكر الشفاعة ١٤٤٢/٢،مسند أحمد: ٣ /١١٦ .

(٤) صحيح البخاري: باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ١٢٦٧/٣، صحيح مسلم: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٥٧/١، سنن النسائي الكبرى: باب ما يقول عند الموت ٢٧٧/٦،مسند أحمد: ٥/ ٣١٣ .

رسول الله، أفلا أخبر به الناس، فيستبشروا؟ قال:إذا يتكلوا))، وأخبر بها معاذ عند موته تأثُّمًا، متفق عليه[١] .

٧- حديث عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله))** متفق عليه[٢] .

٨- حديث أبي ذر (ﷺ) قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **((ما من عبد قال لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة))**متفق عليه[٣].

وجه الدلالة في الأحاديث:

أن عمومها يدل على أنه لا يخلد في النار؛ إلا المشرك، ولم تذكر هذه الأدلة تارك الصلاة من المخلدين في النار، وأن بعض هذه الأدلة علق السعادة والشفاعة لأهل كلمة لا إله إلا الله، ولم يذكر المصلين، وأن العصمة تكون لأهل كلمة التوحيد، دون تعرض لأمر الصلاة، وأن بعض الأحاديث فرق بين شهادة لا إله إلا الله، والصلاة، مما يدل على المغايرة.

٩- إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها[٤] .

---

(١) صحيح البخاري: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٥٩/١،صحيح مسلم: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ١/ ٦١ .

(٢) صحيح البخاري: باب المساجد في البيوت ١٦٤/١،صحيح مسلم: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٤٥٥/١،مسند أحمد: ٤٤/٤ .

(٣) صحيح البخاري: باب الثياب البيض ٢١٩٣/٥،صحيح مسلم: باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار ٩٥/١،مسند أحمد:١٥٢/٥ .

(٤) ينظر: المغني ٣٥٧/٣،المجموع : ١٧/٣ .

١٠- لا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام[١].

١١- وأما الأحاديث التي احتج بها المخالفون؛ فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار ، لا على الحقيقة ،أو الكفر الأصغر ،كفر دون كفر،وهو الذي لايخرج عن الملة، كقوله عليه السلام:**((سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر))** متفق عليه[٢]، وقوله: **((كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دق))**[٣] ،وقوله: **((من قال لأخيه يا كافر،فقد باء بها أحدهما))**متفق عليه[٤]، وقوله:**((من أتى حائضا أو امرأة في دبرها ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ))**[٥]، وقوله **((ومن قال : مطرنا بنوء الكواكب ،فهو كافر بالله ، مؤمن بالكواكب))**[٦]، وقوله:**((من حلف بغير الله فقد أشرك))**[٧]، وقوله: **((شارب الخمر كعابد**

---

(١) المغني: ٣٥٧/٣ .

(٢) صحيح البخاري: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ٣٧/١، صحيح مسلم: باب بيان قول النبي صلى الله عليه و سلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٨١/١ .

(٣) سنن ابن ماجة: باب من أنكر ولده ٩١٦/٢،سنن الدارمي: ١٨٩٠/٤،مسند أحمد :٥٩٢/١١، معجم الطبراني الصغير: ٢٢٦/٢، مصنف ابن ابي شيبة: ٢٨٣/٥، مصنف عبدالرزاق: ٥١/٩، مسند البزار:١٣٩/١، مسند ابن الجعد: ٣٩٤/١.

(٤) صحيح البخاري: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٥/ ٢٢٦٤،صحيح مسلم: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ٧٩/١.

(٥) سنن الترمذي: باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ٢٤٢/١،سنن ابن ماجة: باب النهي عن إيتان الحائض ٢٠٩/١، سنن الدارمي: باب من أتى امرأته في دبرها ٢٧٥/١، مسند أحمد:١٥/ ١٦٤.

(٦) صحيح مسلم: باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ٨٣/١،سنن النسائي المجتبى:٣ /١٣٣، سنن البيهقي الكبرى:٣٥٧/٣ ، صحيح ابن حبان:٤١٨/١.

(٧) سنن ابي داود: باب فى كراهية الحلف بالآباء ٢١٧/٣،سنن الترمذي : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله:٤ /١١٠،مسند أحمد:١٢٥/٢ .

وثن))[١]، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد[٢] .

القول الثاني:يقتل كفرا ،كالمرتد ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرث أحدا .

وهو قول لأحمد واختاره أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد من الحنابلة، وهو مذهب الحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن[٣] .

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث جابر بن عبد الله (ﷺ) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((بين الرجل وبين الكفر؛ ترك الصلاة))** [٤].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر[٥].

٢- حديث بريدة (ﷺ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر))** [٦].

---

(١) سنن ابن ماجة : باب مدمن الخمر ١١٢٠/١ بلفظ مدمن الخمر ،مسند احمد: ٢٧٣/١،صحيح ابن حبان: ذكر البيان بأن مدمن الخمر قد يلقى الله جل وعلا في القيامة بإثم عابد الوثن ١٦٧/١٢، معجم الطبراني الكبير: ١٩١/١٠.

(٢) المغني: ٣٥٩/٣ .

(٣) الإنصاف المرداوي:٤٠٤/١،كشاف القناع عن متن الاقناع:٢٢٩/١، المبدع شرح المقنع لابن مفلح :٤٨٠/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي:٢٤٩/٦، المغني:٣٥٤/٣،الاستذكار:١٥٣/٢، نيل الاوطار:٣٦٩/١.

(٤) سبق تخريجه في ص٩.

(٥) الذخيرة :القرافي٤٨٣/٢ .

(٦) سنن الترمذي: باب ما جاء في ترك الصلاة وقال: حسن صحيح١٣/٥،سنن النسائي الكبرى: الحكم في تارك الصلاة ١٤٥/١،سنن ابن ماجة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١،سنن الدارقطني: باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها النهي عن قتل فاعلها ٥٢/٢،مسند

وجه الدلالة:

وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر؛ لأن الترك الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها(١).

وأجيب:

الكفر في هذه الاحاديث، يحمل على سبيل التغليظ ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة ،أو الكفر الأصغر، كفر دون كفر،وهو الذي لايخرج عن الملة، او يحمل على من ترك الصلاة جحودا (٢).

٣- حديث انس (ﷺ) قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة))**(٣).

وجه الدلالة:

قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء(٤).

٤- عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: **(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة)**(٥) .

٥- قال عمر رضي الله عنه: **(لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)**(٦).

أحمد٢٠/٢٨،المستدرك على الصحيحين: كتاب الايمان وصححه ووافقه الذهبي ٤٨/١، صحيح ابن حبان: ٢٠٥/٤ .

(١) نيل الاوطار:٣٦٤/١ .

(٢) ينظر: المغني ٣٥٨/٣، نيل الاوطار:٣٧٦/١ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة: ٢٦٠/٧،سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ٣٨٩/٦،مسند الشهاب القضاعي:١٥٥/١ .

(٤) المغني: ٣٥٥/٣ .

(٥) سنن الترمذي: باب ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥،وقال النووي:اسناده صحيح ينظر:خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:٢٤٥/١ .

(٦) سنن الدارقطني: باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها النهي عن قتل فاعلها ٥٢/٢،مصنف ابن ابي شيبة٤٣٩/٧،مصنف عبدالرزاق:١٥٠/١،سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر: ٣٦٦/٣ .

٦- قال علي رضي الله عنه : **(من لم يصل فهو كافر)**[١].

٧- قال ابن مسعود رضي الله عنه :**(من لم يصل فلا دين له)**[٢].

٨- لأنها عبادة يدخل بها في الإسلام ، فيخرج بتركها منه كالشهادة[٣].

ويمكن ان يجاب عنها:

أن نصوص الوعيد – ومنها ما جاءت بحق تارك الصلاة – داخلة تحت مشيئة الله سبحانه، إما كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث [٤].

وعليه فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين ،إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع [٥].

الترجيح:

وبعد هذ العرض لأقوال الفقهاء في المسألة ،وأدلتهم ومناقشتها، **يترجح ماذهب إليه،أصحاب القول الأول وهو قول الجمهور**، إن تارك الصلاة تكاسلا وإهمالا، لا جحودا يفَسَّق ،وعقوبته القتل حدا لا كفرا، لصحة ما استدل به الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة من اطلاق الكفر على تارك الصلاة،ليس نصا على أنهم كانوا يريدون به هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك بل هو الأصغر الذي لايخرج صاحبه من دائرة الإسلام ،أو أرادوا التارك جحودا واستحلالا ،وحذيفة بن اليمان (ﷺ) وهو من كبار أولئك الصحابة يرد على صلة ابن زفر، وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أصحاب القول الثاني له ،فيقول كما ذكرنا سابقا: (ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة . . .)

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة: ١٧١/٦،سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر: ٣٦٦/٣ .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة:١٦٧/٦،معجم الطبراني الكبير:٢١٥/٩،سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر: ٣٦٦/٣ .

(٣) المغني: ٣٥٥/٣ .

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٨٤/٤ .

(٥) المصدر السابق:٣٧٢/١٠ .

فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: (يا صلة تنجيهم من النار) ثلاثا، فهذا نص من حذيفة (رضي الله عنه) على أن تارك الصلاة ليس بكافر، بل هو مسلم فاسق ناج من الخلود في النار يوم القيامة ،إذا لم يستحل تركها.

ومن ثم إجماع المسلمين سلفا وخلفا ، ولا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله،والصلاة عليه،ودفنه في مقابرالمسلمين،ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه،ولا فُرِّقَ بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها،وألان في الحرمين الشريفين يصلى على الموتى في مواسم الحج والعمرة ، دون أن نسمع من أئمة الحرمين الشريفين وهم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى)،أنهم سألوا ذويهم هل الميت كان مصليا أم تاركا للصلاة ؟ **وعليه فان ماذهب إليه الجمهور هو الراجح ؛وهو أن تارك الصلاة تكاسلا لاجحودا، لا يُكفَّر، وعليه فانه يُغسّل،ويكفّن، ويُصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين هذا حكمه في الدنيا ،وأما في الآخرة فانه ناج لايُخلّد في النار** ،والله أعلم.

الخاتمة

الصلاة أحد أركان الإسلام ومبانيه بل هي أعظم أركانه بعد الشهادتين،أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وإن إثمه عظيم ،وأنه متعرض لعقوبة الله تعالى وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، وفي هدمها هدم الدين ،وإن هذه المسألة من المسائل العظيمة الكبرى التي أُبتلي بها الناس اليوم، واختلف فيها علماء الأمة وأئمتها قديماً وحديثاً ،وقد يّسرَ الله تعالى لي وفتح عليّ بكرمه وفضله ،أن ابين اراء واقوال الفقهاء الاجلاء في حكم تاركها وقد توصلت الى ما يأتي:

أن تارك الصلاة لا يخلو ؛ إما أن يكون جاحدا لوجوبها ، أو غير جاحد ، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه ، فإن كان جاهلا به ، وهو ممن يجهل ذلك ، كالحديث الإسلام ، والناشئ ببادية ، لم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك ، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى ، لم يعذر ، ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحُكم بكفره ؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة ، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام ، وحكمه حكم سائر المرتدين ، في الاستتابة والقتل ، واختلف العلماء فيمن تركها تهاونا أو كسلا ،غير مستحل لتركها، هل يقتل أو يحبس حتى يرجع لها، على قولين:

القول الأول: يحبس ثلاثا ويستتاب؛ ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها،وإلا وجب قتله .

القول الثاني:لايقتل ، لكنه يسجن ويضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعزيرا حتى يتوب .

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ترّجح ماذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو قول الجمهور،أن تارك الصلاة عالما بوجوبها تكاسلا وتقاعسا ؛فانه يسجن ويعزر ويستتاب ثلاثا وإلا وجب قتله،لصحة ما استدل به الجمهور،ليكون رادعا وزاجرا لكل من تسول له نفسه ترك الصلاة عمود الدين وركنه والتهاون فيها وتضييعها.

وكذلك اختلف الفقهاء اصحاب القول الاول الذين قالوا بقتل تارك الصلاة تكاسلا وتقاعسا، غير مستحل لتركها ،هل يقتل كفرا أو حدا،على قولين أيضا هما:

القول الأول: يقتل حدا ، مع الحكم بإسلامه ، كالزاني المحصن.

القول الثاني:يقتل كفرا ،كالمرتد ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرث أحدا.

وبعد هذ العرض لأقوال الفقهاء ،وأدلتهم ومناقشتها، ترّجح ماذهب إليه،أصحاب القول الأول وهو قول الجمهور،أن تارك الصلاة تكاسلا وإهمالا لها لا جحودا؛ يفّسق ولا يكفر،لصحة ما استدل به الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة من اطلاق الكفر على تارك الصلاة،ليس نصا على أنهم كانوا يريدون به هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له كيف ذلك ،بل هو الأصغر الذي لايخرج صاحبه من دائرة الإسلام ،أو أرادوا التارك جحودا واستحلالا،والى غيرها من الادلة التي عرضناها عنهم.

والخلاصة :

إن تارك الصلاة المفروضة تهاونا أو كسلا، غير مستحل لتركها؛ يحبس ثلاثا ويستتاب؛ ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، وإلا وجب قتله حدا لا كفرا ، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. والله اعلم

التراجم:

١- إبراهيم النخعي:الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي ،احد أكابر الأعلام،واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن،حجة ثقة بالإجماع ، توفي سنة ست وتسعين. ينظر: سير أعلام النبلاء:٤/٥٢٠،الطبقات الكبرى: ٦/٢٧٠ .

٢-ابن بطة العكبري :عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة ،إمام الحنابلة ،وكانت وفاته في يوم عاشوراء سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ودفن بعكبرا.طبقات الحنابلة: ٢/١٤٦.

٣-ابن حامد :شيخ الحنابلة ، ومفتيهم ، أبو عبد الله ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، البغدادي الوراق ، مصنف كتاب " الجامع " في عشرين مجلدا في الاختلاف ،روى عن : أبي بكر النجاد ، وأبي بكر الشافعي ، وابن سلم الختلي .روى عنه : أبو علي الأهوازي وأبو طالب العشاري والقاضي أبو يعلى وتفقه عليه ، والمقرئ أبو بكر الخياط .وكان يتقوت من النسخ ، ويكثر الحج وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال،هلك شهيدا في أخذ الوفد سنة ثلاث وأربعمائة. سير اعلام النبلاء للذهبي :١٧/٢٠٣.

٤-ابن شاقلا الحنبلي:إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ؛أبو إسحاق البزار،جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، مات سنة تسع وستين قيل في سلخ جمادى الآخرة وقيل في مستهل رجب، وكان له ابنان علي وحسن وكان سنه يوم مات أربع وخمسون سنة وغسله أبو الحسن التميمي.طبقات الحنابلة: ٢/١٢٧ .

٥-اسحق بن راهويه: اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ،أبو يعقوب(ت ٢٣٨ هـ) عالم خراسان في عصره،جمع بين الحديث والفقه والتفسير والتقوى،سمع منه البخاري ومسلم والترمذي،له مسند مشهور،قال أحمد بن

حنبل: اسحق عندنا إمام من أئمة المسلمين،وما عبر الجسر أحد أفقه من اسحق. ينظر: وفيات الاعيان١٩٩/١، طبقات الفقهاء:١٠٨/١ .

٦-الاوزاعي :أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي ، إمام أهل الشام وعلم من أعلام المسلمين ،محدّث ، ثقة ،حجة ، فقية ، مجتهد ، سمع من الزهري وعطاء وابن سيرين ومكحول وآخرين ، روى عنه أبو حنيفة وقتادة ويحيى ابن ابي كثير والثوري وابن المبارك وخلق كثير ، انتهت اليه رئاسة العلم في الشام زمانه ولد ببعلبك سنه(٨٨) وتوفي في بيروت سنه(١٥٧).ينظر: طبقات الفقهاء ١٧/١ ،وفيات الأعيان: ١٢٧/٣ ، سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٠٩ .

٧-أيوب السختياني: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني، قال الحسن البصري:أيوب سيد شباب اهل البصرة، وقال هشام بن عروة: ما رأيت في البصرة مثل ذاك السختياني، وقال شعبة: أيوب سيد الفقهاء، أخذ عنه مالك والثوري وغيرهما الكثير، توفي سنة(١٣١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء٩٥/١.

٨-الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار البصري، ولد بالمدينة سنة(٢١)وتوفي بالبصرة سنة(١١٠)، من سادات التابعين وكبرائهم،جمع كل فن، من علم وزهد وورع، حبر الأمة في زمانه،وإمام أهل البصرة. ينظر: طبقات الفقهاء٩١/١، سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤ .

٩-حمّاد بن زيد: بن درهم الازدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت، قيل انه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صح انه كان يكتب ،من كبار الطبقة الثامنة، توفي سنة(١٧٩) وله أجدى وثمانون سنة.ينظر: تقريب التهذيب ١٦٧/١ .

١٠-الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (ت ١٠٤أو ١٠٧ أو ١٠٩) الهمداني الكوفي من اعلام التابعين في الفقه والحديث وسائر العلوم الأخرى ،قال الزهري : العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام . روي ان ابن عمر مر به وهو يحدث

بالمغازي فقال : شهدت القوم وانه اعلم بها مني .ينظر: طبقات الفقهاء ٨٢/١ ، وفيات الأعيان: ١٢/٣، تذكره الحفاظ: ٧٩/١ ٠

١١-الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري (ت١٢٤)، الإمام العلم ،حافظ زمانه ،المدني نزيل الشام،احد الأئمة الأعلام،حافظ الحجاز والشام، تابعي مشهور، وهو أول من دّون الحديث، بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز. ينظر: طبقات الفقهاء٤٧/١، سير أعلام النبلاء٣٢٦/٥-٣٢٨ ٠

١٢-عبد الله بن المبارك : بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي ، الإمام ،شيخ الإسلام، عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته ، الحافظ الغازي ، احد الاعلام ، حجة بالإجماع ، ثقة ثبت ، جامع للعلم والجهاد ،سمع من يحيى بن سعيد الأنصاري والاوزاعي وأبي حنيفة وابن جريج والثوري وشعبة ومالك والليث وآخرين ، (ت ١٨١أو ١٨٢) . ينظر:سير أعلام النبلاء: ٣٧٨/٨-٤٢١، الوافي بالوفيات: ٢٤٥٥/١ ٠

١٣-محمد بن الحسن: أبو عبد الله الشيباني(ت١٨٩)، العلاّمة الفقيه ،الأصولي، اللغوي، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة،لازمه واخذ عنه الفقه ونشر علمه مع أبي يوسف، روى الحديث عن مالك ودوّن الموطأ، روى عنه الشافعي ولازمه وانتفع به وقال؛ حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير، ولي القضاء للرشيد بالرقة ثم الري وتوفي بها. ينظر: طبقات الفقهاء: ١٤٢/١، طبقات الحنفية: ٤٢/١-٤٤ ٠

١٤-المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني المصري(ت٢٦٤)، تلميذ الشافعي وناشر مذهبه، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً،محجاجاً،غوّاصاً على المعاني الدقيقة، قال عنه الشافعي؛ المزني ناصر مذهبي، وقال لو ناظر الشيطان غلبه، وكان يقول هو؛ أنا خلق من أخلاق الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية٨٥/٢،سير اعلام النبلاء ٤٩٢/١٢-٤٩٦، طبقات الفقهاء١٠٩/١ ٠

١٥-وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسى الكوفي الحافظ أحد الائمة الاعلام، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد والكوفيين، روى عنه أحمد بن حنبل وأهل العراق ،وكان حافظا متقنا سمعت محمد بن أحمد بن أبي عون يقول: سمعت فياض بن زهير يقول :ما رأينا بيد وكيع كتابا قط كان يقرأ كتبه من حفظه قال أبو حاتم : كان مولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة ومات سنة ست أو سبع وتسعين ومائة بفيد في طريق مكة.الاعلام للزركلي ١١٨/٨.

فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

ملاحظه :رتبت المصادر حسب حروف الهجاء من غير مراعاة للاختصاص

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري،الناشر : دار الوطن – الرياض،الطبعة : الأولى – ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٢- الإختيار لتعليل المختار؛ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم، بيروت .

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ)،تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤٢١-٢٠٠)م٠

٤- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ).الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب(ت٩٦٠ هـ)،دار المعرفة،بيروت٠

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن(ت٨٨٥ هـ)،تحقيق محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي دار الكتاب الاسلامي.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال،

الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م،عدد الأجزاء : ٩.

٩- التاج المذّهب لإحكام المذهب–الزيدي–: احمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي، مكتبة اليمن ٠

١٠- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، مكتبة الحرم المكي

١١- تذكرة الفقهاء: حسن بن يوسف بن علي الحلي(ت٧٢٦هـ)،مكتبة الرضوية٠

١٢- تقريب التهذيب: الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)،تحقيق أيمن عرفة،المكتبة التوفقية، القاهرة، ط(٢٠٠٣م)٠

١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) ،تحقيق مصطفى بن احمد علوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (١٤٠٨-١٩٨٨م) ٠

١٤- حاشية ابن عابدين المسمى حاشية رد المحتار على الدر المختار : الشيخ العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت١٢٣٢هجري)،دارالفكر، بيروت ،ط٢ (١٣٨٦)هجرية ٠

١٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير- بلغة السالك لأقرب المسالك -(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤ .

١٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح،احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، مكتبة البابي الحلبي، مصر ، ط٣ (١٣١٨هجري)٠

١٧- الحاوي في فقه الشافعي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤،عدد الأجزاء : ١٨ .
١٨- الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)؛تحقيق مجموعة العلماء،مطبعة:مؤسسة النشر الإسلامية -قم- ط١ ١٤١٧هـ/٦مجلدات .
١٩- الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:تحقيق محمد حجي:الناشر دار الغرب،سنة النشر ١٩٩٤م،مكان النشر بيروت،عدد الأجزاء ١٤ .
٢٠- سنن النسائي المجتبى :الإمام احمد بن شعيب ابوعبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط٢ (١٤٠٦-١٩٨٦م)٠
٢١-سنن ابن ماجة: الإمام محمد بن يزيد ابن ماجة أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقيٍ، دار الفكر ، بيروت ٠
٢٢-سنن أبي داود: الإمام سليمان ابن الأشعث ابوداود السجستاني السلمي (ت٢٧٥) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ٠
٢٣- سنن الترمذي المعروف بالجامع الصغير : الإمام محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرين ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ٠
٢٤- سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٦-١٩٦٦م)
٢٥-سنن الدارمي : الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق فؤاد احمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١(١٤٠٧هجريه) .

٢٦- السنن الصغرى: الإمام احمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق د.محمد ضياء الرحمن الاعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١(١٤١٠-١٩٨٩م) .

٢٧- السنن الكبرى: الإمام البيهقي(ت٤٥٨هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،(١٤١٤-١٩٩٤م) ٠

٢٨- السنن الكبرى: الإمام احمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١-١٩٩١م) ٠

٢٩- سير أعلام النبلاء: الإمام محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)،تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة،بيروت ط ٩(١٤١٣)هجرية٠

٣٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد وقاسم غالب احمد ومحمود أمين النواوي وبسيوني رسلان، لجنة إحياء التراث الإسلامي في وزارة الأوقاف المصرية،ط ٣(١٤١٤-١٩٩٣م)٠

٣١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٣٢- شرح الأزهار: احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)،غمضان، صنعاء، (١٤٠٠)هجرية٠

٣٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ،سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ،تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم،الناشر دار

الكتب العلمية،سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٣ .

٣٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣(١٤٠٧-١٩٨٧م)٠

٣٥- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت٠

٣٦- لصلاة وأحكام تاركها المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٣٧- طبقات الحنابلة أبو الحسين محمد بن ابي يعلى (ت٥٢١هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية مصر (١٩٥٢م) ٠

٣٨- طبقات الشافعيه الكبرى: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي حميد محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربيه٠

٣٩- طبقات الشافعية: أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ)، تحقيق د. عبد الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الحديثة، بيروت (١٤٠٧-١٩٨٧م)٠

٤٠- طبقات الفقهاء: أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس ، بيروت (١٩٧٠م) ٠

٤١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: الحافظ أبو الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هجرية).الناشر : دار طيبة الرياض - شارع عسير.الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

٤٢- فتاوى السغدي: علي ابن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ) تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، بيروت، عمان، ط٢ (١٤٠٤هجريه)٠
٤٣- كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت (١٤٠٢) هجرية٠
٤٤- اللباب في شرح الكتاب: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني تحقيق، محمد أمين النواوي،طبع الجامع الأزهر، القاهرة٠
٤٥- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظورالافريقي المصري(ت٧١١)،دار إحياء التراث العربي،ط ١(١٤٠٥)هجرية٠
٤٦- المبدع : أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤) ، المكتب الإسلامي ، بيروت (١٤٠٠هجريه) ٠
٤٧- المحلّى بالآثار: الإمام أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزن الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ،دار التراث ، القاهره٠
٤٨- المجموع شرح المهذب: الإمام الحافظ محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي ،دار الفكر ،بيروت ،ط١(١٤١٧-١٩٩٦م)٠
٤٩- مسند الإمام احمد: الإمام احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)،القاهرة (١٣١٣هجريه) وطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.
٥٠- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٥١- مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٥٢- مصنف ابن أبي شيبة: الإمام أبو بكرعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبةالرشد، الرياض، ط ١ (١٤٠٩)هجرية٠

٥٣- مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة: احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني(ت٨٤٠)،تحقيق محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية، بيروت

٥٤- مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة.

٥٥- المغني شرح مختصر الخرقي: الإمام موفق الدين أبو محمد عبدا لله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب، الرياض ط ٥(١٤٢٦-٢٠٠٥م).

٥٦- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥ .

٥٧- الموطأ: الإمام مالك بن انس(ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤادعبدالباقي،مكتبة عيسى الحلبي، مصر(١٩٥٦م)٠

٥٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٥٩-منزلة الصلاة في الاسلام:سعيد بن علي بن وهب القحطاني؛نشر وطبع:وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٦٠- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:

٨٥٢هـ) المحقق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي الناشر: مطبعة سفير بالرياض.

٦١- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)،دار الفكر،بيروت ، (١٤١٠-١٩٨٩م) ٠

٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،عدد الأجزاء: ٥ .

٦٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس احمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق د.إحسان عباس، دار الثقافة،بيروت (١٩٦٨م) .

٦٤- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، استانبول (١٩٣١م).